معالم الحل الإسلامى

● ماهية الحل الإسلامى :

عندما ننادى بالحل الإسلامى علاجاً لمشكلاتنا المعاصرة ، يتبادر إلى كثير من الأذهان صورة قاصرة تتمثل فى القوانين والتشريعات الإسلامية لا غير ..

فالحل الإسلامى - فى نظر الكثيرين - يتمثل فى قطع يد السارق ، وَجلْد الزانى أو رجمه ، وَجلْد السكيرين ، والقصاص من القتلة ، وتطبيق أحكام الشريعة فى إقامة الحدود فقط . أو فى سائر شئون المعاملات أيضاً .

ولا ريب أن هذه الأحكام أو القوانين جزء أصيل من الحل الإسلامى لا بد منه ، ولا غنَى عنه يكفر مَن جحده ، ويفسق مَن أهمله ، ولكنها - مع ذلك - ليست كل الحل الإسلامى ، فهذا التصور للحل الإسلامى جزئى وناقص وقاصر .

إن معنى « الحل الإسلامى » أن يكون الإسلام هو الموجِّه والقائد للمجتمع فى كل الميادين وكل المجالات مادية ومعنوية .

معنى « الحل الإسلامى » أن تتجه الحياة كلها وجهة إسلامية ، وأن تصبغ بالصبغة الإسلامية .

معنى « الحل الإسلامى » أن تكون عقيدة المجتمع إسلامية ، وشعاراته إسلامية ، ومفاهيمه وأفكاره إسلامية ، ومشاعره ونزعاته إسلامية ، وأخلاقه وتربيته إسلامية ، وتقاليده وآدابه إسلامية ، وأخيراً أن تكون قوانينه وتشريعاته إسلامية .

وبعبارة أخرى : الحل الإسلامى هو الذى يبرز به « المجتمع المسلم » إلى حيز الوجود بكل مقوماته ودعائمه وبكل خصائصه ومميزاته ، دون إهدار لشىء منها .. وهذا يحتاج إلى كتاب قائم بذاته . ولكن حسبنا هنا أن نضع - بإيجاز شديد - خطوطاً عريضة ومعالم بارزة للحل الإسلامى المنشود ، كما نتصوره فى ضوء

تعاليم الإسلام ، وأن نركز خاصة على العناصر الإسلامية التى يفتقدها مجتمعنا القائم فى كافة نواحى الحياة

* *

● فى الناحية الروحية والأخلاقية :

الإنسان ليس مجرد جسد يأكل ويشرب ويتمتع كما تأكل الأنعام . فالجسد ليس إلا غلافاً من الطين لكائن علوى ، يشير إليه قوله تعالى فى خلق آدم : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾ (١) .. وهذا الروح العلوى هو الشىء الذى ميز الإنسان وجعله أهلاً للتكريم وخلافة اللّه فى الأرض .

والحل الإسلامى هو الذى يدرك هذه الفطرة الإنسانية ، ويقدِّرها حق قدرها ، ويهىء لها الغذاءَ الملائم ، والمناخ الصالح ، حتى تنمو وتزدهر وتثمر بإذن ربها .

ولا يكون ذلك إلا بالعلم النافع ، والإيمان الصادق ، والعبادة الخالصة ، والخُلُق القويم ، فهذه هى أغذية الروح ، وهى مميزات الإنسان .

ومن المعالم البارزة لهذا الاتجاه :

١ - إحياء المعانى الربانية من الإيمان باللّه - وتوحيده وأسمائه الحسنى - تبارك وتعالى - الإيمان برسالاته ، وبالجزاء الأخروى ، باعتبارها أهداف الحياة العليا ، وغايات الوجود الإنسانى ، والعمل على دعمها وتثبيتها وحمايتها ، بكل الوسائل والأساليب ، عقلية وعاطفية ، وخاصة وعامة ، ونظرية وعملية ، ومحاربة نزعات الإلحاد والشك والشرك بكل صوره وألوانه ، القديمة والجديدة ، حتى لا يُعبد فى الأرض إلا اللّه . والعودة بالعقيدة إلى المنابع الصافية من كتاب اللّه وسُنَّة رسوله ، بعيداً عن غلو الغالين وانتحال المبطلين ، وتحريف المحرِّفين .

٢ - تربية الأمة على معانى التقوى للّه والإخلاص له ، والثقة به ، والتوكل عليه ، وغرس الإحساس الدائم برقابة اللّه على كل أعمال الإنسان ، واطلاعه

---

(١) الحجر : ٢٩ ، وسورة ق : ٧٢

على سره ونجواه ، وتغذية الشعور بالمسئولية أمامه يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ، ولا ينفع المرء إلا ما قدَّمت يداه ، واستحضار فكرة الخلود فى الدار الآخرة ، وأهوال النشور والموقف ، والحساب والميزان ، والجنة والنار .

وبهذه التربية الروحية تتكوّن « القلوب الحية » أو « الضمائر اليقظة » التى هى أعظم رادع عن الشر ، وأكبر حافز على الخير ، وأقوى مَدَد لمكارم الأخلاق .

٣ - تثبيت القيَم الأخلاقية الأصيلة التى توارثتها الأمة جيلاً عن جيل ، مهتدية بكتاب ربها وسُنَّة نبيها ، الذى بعثه اللّه ليتمم مكارم الأخلاق ، وإزالة ما تراكم عليها من رواسب عصور التخلف ، وما دخل عليها من تقليد الأمم الأخرى قديماً وحديثاً ، فالسخاء والإيثار والعفاف والإحصان والحياء والغيرة ، والصبر على المكاره ، والثبات فى الشدائد ، والتعاون على البر والتقوى ، والدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام . والإحسان إلى الجار ، وإكرام الضيف ، وإغاثة الملهوف ، والصدق فى القول ، والأمانة فى العمل ، والعدل فى الحكم ، والشهادة بالحق ، ورحمة الصغير ، وتوقير الكبير ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، وخفض الجناح ، وعزة النفس ، والقصد والاعتدال فى كل شىء ، إلى غير ذلك من فضائلنا الأصيلة - يجب أن تسود وتبقى وتعمق جذورها ، وتمتد فروعها ، كما يجب تطهير المجتمع من الرذائل الدخيلة التى وفدت علينا مع الاستعمار الغربى ، والرذائل التى ورثناها من عهود الانحطاط على سواء ، من المادية والأنانية واتباع الشهوات ، والميوعة والتحلل ، وتشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال ، والاستغراق فى متع الحياة الدنيا ، ومن الثرثرة الفارغة والفخر الكاذب ، والجعجعة بغير طحن ، والاستبداد والنفاق والملق الرخيص ، وغير ذلك من أخلاق الضعف ، والسياسة والانحلال .

٤ - الاعتزاز برسالة الإسلام ، بوصفه عقيدة وشريعة وحضارة ونظام حياة ، أودع اللّه فيه الكمال والشمول والتوازن والوضوح والعمق . وغرس هذا الاعتزاز فى ضمائر الجميع صغاراً وكباراً ، بحيث لا يزاحمه نظام أو مذهب آخر للحياة .

ولا يزاحمه كذلك وطن أو قومية أو نعرة من النعرات ، فدين المسلم أغلى ما يعتز به ويحرص عليه ، وفى سبيله يضحى بكل ما يغالى به الناس من وطن وأهل ، ونفس ونفيس . ورضى الله عن المسلم الأول الذى قال :

أبى الإسلام لا أب لى سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

٥ - المحافظة على شعائر الإسلام ، وبخاصة عباداته الكبرى ، التى جعلها الرسول ﷺ الأركان العملية التى بُنِىَ عليها هذا الدين ، من الصلاة والزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام ، وتربية جميع المواطنين فى المجتمع على احترامها وتوقيرها ، وتربية المسلمين خاصة على حبها والحرص على أدائها بإخلاص وأمانة وإتقان ، وفاءً بحق الله الذى خلقنا من عدم ، وأمدّنا بكافة النِعَم ، وتيسير كل السُبل المادية والمعنوية لإقامتها ، والإعانة عليها ، وتشجيع كل قائم بها على وجهها ، وتأديب كل مقصِّر فى أدائها ، مفرِّط فى حقوقها .

فإن هذه العبادات والشعائر - مع أنها غاية فى نفسها - تُعَد من أعظم الوسائل التربوية لتكوين الأنفس المؤمنة ، والأخلاق الفاضلة .

ولهذا تجب العناية بإقامة الصلوات واتخاذ المساجد والمصليات فى الدواوين والمصالح والإدارات الحكومية ، والمؤسسات والشركات الكبيرة ، وكل مجمع للناس ، كالموانىء والمطارات ومحطات السكك الحديدية ، ومواقف السيارات العامة ونحوها . كما يجب تعظيم حُرْمة شهر الصيام ، وتعديل مواعيد العمل الرسمى بحيث تلائم ظروف الصائمين وتمكنهم من الإفطار والسحور فى الوقت المناسب .

ومثل ذلك تيسير الحج إلى بيت الله الحرام ، وإزاحة العوائق عن طريقه ، وعقد حلقات لتوعية الحجاج ، حتى يؤدوا فريضتهم على الوجه الأكمل ، ويعودوا من رحلتهم أطهر قلوباً ، وأنظف سلوكاً ، وأعمق إيماناً .

٦ - إحياء رسالة المسجد ، حتى يعود إلى سالف عهده ، مركز هداية وإشعاع وإصلاح ، جامعاً للعبادة ، ومدرسة للثقافة ، ومعهداً للتربية ، وندوة

للتعارف ، وبرلماناً للتشاور [١] ، وأن يُفسح فيه المجال للمرأة المسلمة ، فلا تُحرم من حق العبادة الجَماعية ، واستماع الكلمة الهادية ، والموعظة النافعة ، والالتقاء بأخواتها المؤمنات فى أطهر مكان ، لأشرف غاية ، وأبر عمل . وفى الحديث : « لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه » [٢] .

٧ - اختيار أفضل العلماء وأقدرهم للوعظ والخطابة والتدريس فى المساجد ، وبخاصة الكبيرة منها ، وإعطاؤهم الحرية المطلقة للتعبير عن حقائق الإسلام ، والتصدى لأباطيل خصومه ، ومكايد أعدائه . وتنزيه المنبر أن يتخذ مطية للاستغلال ، أو أداة للدعاية لشخص أو أسرة أو حزب أو نظام ، فالمسجد أرفع وأكرم من أن يُذكر فيه اسم غير اسم اللّه ، وأن تُقال فيه كلمة غير كلمة الإسلام ، وأن يُقدَّس فيه كتاب غير القرآن : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ [٣] ..

٨ - مقاومة البدع والأباطيل التى ألصقت بالدين - على مر القرون - وليست منه ، سواء فى مجال العقائد أم العبادات ، أم التقاليد [٤] ، أم غير ذلك من كل ما يتصل بالفكر أو بالسلوك على وجه عام . والرجوع بالإسلام إلى وضوحه وبساطته وصفاته الذى كان عليه الصحابة ومَن تبعهم بإحسان ، من أهل القرون الأولى ، الذين هم خير قرون هذه الأمة وأجداها سبيلاً .

ومن المعلوم أن البدع التى شبّ عليها الصغير ، وهرم عليها الكبير ، وتوارثها الابن عن الأب ، والحفيد عن الجد ، لا يُستطاع التخلص منها إلا بالرفق

---

(١) انظر فى تفصيل رسالة المسجد فى الإسلام : كتابنا « العبادة فى الإسلام » ص ٢٢٢ - ٢٣٤ نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعة رابعة .

(٢) رواه مسلم . (٣) الجن : ١٨

(٤) انظر فى ذلك : « الاعتصام » للشاطبى ، و « الحوادث والبدع والنهى عنها » . و « المدخل » لابن الحاج . و « الإبداع فى مضار الابتداع » للشيخ على محفوظ ، و « ليس من الإسلام » للشيخ محمد الغزالى .

والإناب والتلطف ، واستعمال الحكمة والموعظة والجدال بالتى هى أحسن ، كما أمر الله تعالى .

* *

● فى الناحية التربوية والثقافية :

كرَّم الله الإنسان بالعقل ، والقدرة على التعلم ، وجعل العلم من مرشحات خلافته فى الأرض ، لهذا جاء الإسلام يحض على النظر والتفكير ، ويحذر من التقليد والجمود ، حتى جعل التفكر والتعلم فريضتين إسلاميتين ، وأشاد بالعلم وأهله حتى جعل العلماء ورثة الأنبياء ، وجعل طريق العلم طريقاً إلى الجنة ، وجعل من فروض الكفاية على الأمة أن يتخصص عدد كاف من أبنائها فى كل علم نافع تحتاج إليه فى دنياها أو دينها . ومن هذا المنطلق يجب أن يقوم البناء التربوى والثقافى على الأسس التالية :

أولاً : أن يكون التعليم لجميع الأطفال ذكوراً وإناثاً - فى سن التعليم - إلزامياً ، وأن تزال كل المعوقات من طريقه ، وتهيأ كل الوسائل لتيسيره ، فإن القيام بأعباء الدين والحياة فى هذا العصر لا يتم إلا بحظ معقول من التعلم ، ولو كان هو الحد الأدنى ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وهذا هو اللائق بأمة طلب العلم فيها فريضة ، وأول آية نزلت فى كتابها : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (١) ..

ثانياً : وضع خطة مدروسة لمحو الأمية المنتشرة ، اقتداءً بالنبى ﷺ الذى بدأ منذ السنة الثانية من الهجرة فى معركة بدر بمحو الأُميَّة ، ويعمل على نشر الكتابة .

ثالثاً : تنويع التعليم بحيث يشمل كافة المجالات النظرية والعملية ، الدينية والدنيوية ، الأدبية و « التكنولوچية » ، وبحيث يفسح المجال للنبوغ والعبقرية

---

(١) العلق : ١

أن تبلغ أعلى مستويات الدراسة والتخصص ، دون عائق مادى أو معنوى . وقد أشار القرآن إلى وجوب التخصص حين قال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً [1] ، فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فى الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [2] .. كما أمر القرآن بالازدياد من العلم بقوله : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْماً ﴾ [3] ..

رابعاً : أن يكون الإسلام مادة دراسية أساسية فى جميع المراحل ، من المرحلة الأولى إلى الجامعة ، فى جميع أنواع التعليم : العام والفنى ، المدنى والعسكرى . على أن يكون أساس هذه المادة : القرآن والسُنَّة ، وأن يُرجع فى فهمها إلى هَدْى السَلَف المتقدمين . لا إلى تعقيدات المتأخرين ، وأن تُوَجه العناية فيها إلى المبادىء والأصول قبل التفريعات والتفصيلات ، وأن تُعطى كل مرحلة تعليمية من هذه الدراسة ما يلائمها سعة وعمقاً ، وعلى هذا الأساس يُراعَى ما يلى :

(أ) تُعرض العقيدة - فى ضوء القرآن والسُنَّة الصحيحة - بيُسر وبساطة بعيداً عن تقعرات المتكلمين .

(ب) يُعرض الفقه كذلك بعيداً عن اختلافات المذاهب ، مع بيان الدليل وحكمة التشريع ، وربطه بالحياة .

(جـ) تُعرض الأخلاق كذلك بعيداً عن غلو المتصوفة وتعقيد الفلاسفة .

(د) يُعنى بالسيرة النبوية الثابتة وسير الصحابة ورجالات الأمة الإسلامية من القادة والعلماء والصالحين .

(هـ) يجب أن تعنى كليات التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ونحوها بالتعمق فى دراسة « الاقتصاد الإسلامى » وأن يكون « الفقه الإسلامى » أساس الدراسة فى كليات الحقوق .

---

(١) أى للجهاد . (٢) التوبة : ١٢٢ (٣) طه : ١١٤

خامساً : إعادة النظر فى مناهج التعليم فى كل المراحل ، وفى شتّى المواد ، بحيث تُنقّى من الأفكار اللادينية ، والأفكار التبشيرية ، والمفاهيم الدخيلة على أمة الإسلام بصفة عامة .. وتوجيه عناية خاصة إلى العلوم الإنسانية (التاريخ وعلوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد ونحوها) لما تحتوى عليه من كثير من الأفكار المناوئة للإسلام .. حتى مناهج العلوم الكونية لا تخلو نفسها من سموم فكرية ، ولا بد أن تُصبغ هذه المناهج كلها بالصبغة الإسلامية وتُشبع بالروح الإسلامية ، بغير تزمت ولا تكلف ، كما يجب أن تعمل هذه المناهج على تكوين العقلية العلمية ، والروح العملية ، والنفسية الإيجابية ، والشخصية المتميزة التى لا تحيا مقلدة ولا إمعة .

سادساً : تأليف كتب تستجيب لهذه المناهج فى محتواها وأسلوبها وطريقة عرضها ، بحيث تغرس العلم والإيمان والأخلاق جميعاً فى أنفس الناشئة ، وتخاطبهم باللغة التى يقدرون على فهمها كما جاء فى القرآن : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (١) ..

سابعاً : إعداد معلمين صالحين قادرين على تحويل المنهج الصالح ، والكتاب الملائم ، إلى واقع ملموس ، يتمثل فى بَشَر يفهمون ويهضمون ويتذوقون ويعملون وفقاً لما تعلموه . وذلك بما لديهم من كفاية ومقدرة فنية ، وما يحملون فى صدورهم من ضمائر مؤمنة ، فهم فى الحقيقة معلمون ومربون ودعاة فى الوقت ذاته . وفى الحديث : « إن اللّه وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض - حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر - ليصلون على معلمى الناس الخير » (٢) .

ويتبع ذلك إبعاد كل فاسد الفكر أو الضمير عن مجال التربية والتعليم .

ثامناً : وقبل كل ما ذكرناه ، يجب أن تتضح لدينا غاية التربية وفلسفتها ،

---

(١) إبراهيم : ٤

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وفى بعض النسخ : غريب .

أعنى أن تكون فلسفة التربية قائمة على هدف واضح منذ البداية . فلسنا نريد تربية الإنسان الثورى أو اليسارى ، ولا الإنسان الرجعى أو اليمينى ، ولا الإنسان الطبقى أو البروليتارى ، ولا الإنسان الليبرالى أو الاشتراكى ، ولا الإنسان العربى أو الإقليمى ، ولا الإنسان القديم أو الجديد . إنما تقوم التربية على تكوين « الإنسان الصالح » وكفى .

والإنسان الصالح هو الذى حدّدت سماته الأساسية سورة « العصر » حيث قال الله تعالى : ﴿ وَالعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾ (١) ..

(أ) فهو إنسان مؤمن صاحب عقيدة ، وليس شخصاً سائباً ممن غفل قلبه عن ربه ، واتبع هواه ، وكان أمره فُرُطاً .

(ب) وليس إيمانه مجرد فكرة نظرية ، أو دعوى كلامية ، فإنه يتجسد فى « عمل » وليس أى عمل ، بل « عمل الصالحات » وهو تعبير قرآنى ، يعنى كل ما « يصلح » به الفرد والجماعة ، و « يصلح » به الدين والدنيا .

(جـ) وهو لا يكتفى بصلاحه فى نفسه متقوقعاً على « الحق » الذى آمن به ، بل يجتهد أن يمد شعاع هذا الحق فى المجتمع موصياً به وداعياً إليه ، ومتقبلاً من غيره - من أهله وحملته - وصيتهم به ، ودعوتهم إليه متعاونين معاً فى سبيل نشره وحمايته وهذا معنى : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالحَقِّ ﴾ ..

(د) ثم هو بعد ذلك مستعد أن يحمل - مع أهل الحق - أعباء التواصى به مهما تكن التضحية ، صابراً على مُرِّ البلاء ، وطول الطريق ، وكثرة المعوقات ، موصياً بذلك غيره وقابلاً الوصية منه : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾ ..

---

(١) سورة العصر كاملة .

تاسعاً : يجب أن توضع للبلاد الإسلامية خطة لنظام ثقافى إسلامى ، يُبنَى على الأسس التالية [1] :

١ - وضع نظام ثقافى إسلامى موحّد غير مزدوج الروح والمصدر ، بحيث ينشىء عقلية واحدة لكل أبناء الأمة ، هى العقلية الإسلامية ، فلا ينقسم أبناء المجتمع المسلم بين تعليم قديم وتعليم حديث ، بين تعليم دينى ، وتعليم مدنى . وإنما هناك تعليم واحد هو التعليم الإسلامى .

٢ - صبغ التعليم فى جميع درجاته وأنواعه ، بالصبغة الإسلامية ، أى أن يكون الجو العام للثقافة والتعليم هو جو العقيدة الإسلامية والمفاهيم الإسلامية .

٣ - إحداث وعى إسلامى عام . بحيث يكون هذا الوعى - العقلى والنفسى - وعياً لمبادىء الإسلام وتعاليمه ، وقضايا الإسلام الكبرى فى العصر الحاضر ، ووعياً لوحدة العالم الإسلامى ومصادر قوته ، وما يجابهه من أخطار .

٤ - الوقوف أمام الأنظمة الثقافية الأخرى التى غزت العالَم الإسلامى من ليبرالية ديمقراطية غربية ، ومن اشتراكية ماركسية شرقية .

٥ - وصل ما بين الدين والحياة بعرض المشكلات الحاضرة - على اختلاف أنواعها - على أساس الإسلام ونظرته ، وسد حاجات المجتمع الإسلامى عن طريق التعليم بمختلف تخصصاته ودرجاته .

٦ - اختيار الطرق والأساليب الصالحة المناسبة لتعليم الدين وإدخاله فى النفوس ، فيُراعَى فى ذلك السن والمستوى العقلى مع العناية بالأصول والمبادىء وتقديم القضايا الهامة ، والعودة إلى القرآن والسُنّة ، ووصل ما بينهما وبين الآراء الفقهية .

عاشراً : وضع خطة لعمل موسوعات إسلامية عامة وخاصة ، فى مستوى

---

(١) انظر كتاب « الفكر الإسلامى المعاصر » - للأستاذ محمد المبارك ، فصل « المشكلة الثقافية فى العالم الإسلامى .. واقعها وعلاجها » ص ١٣١ وما بعدها .

الموسوعات العصرية العالمية ، لخدمة الثقافة الإسلامية بمختلف جوانبها ، ومن ذلك :

(أ) موسوعة إسلامية عامة : يكتبها علماء مسلمون من شتّى ديار الإسلام فى مختلف التخصصات المتعلقة بالمعارف الإسلامية ، على غرار « دائرة المعارف الإسلامية » التى كتبها المستشرقون ، مع تلافى ما فيها من قصور أو تقصير أو تحامل .

(ب) موسوعة للحديث النبوى : تشمل صحاح الحديث وحسانه ، مما ثبت سنده ، وسلم متنه من الشذوذ والعِلّة ، مع تبويب جديد ، وفهرسة حديثة ، ومع شرح مركّز ، يعين على فهم كنوز السُنّة وأسرارها ، وبهذا يستريح الناس من التعلق بالأحاديث الموضوعة والواهية ، التى طالما أفسدت العقول ، وكدّرت منابع ثقافتنا .

ويتبع ذلك موسوعة لرجال الحديث تضم شتات ما تفرّق فى كتب الرجال ، وتيسر للباحثين التحقيق والتمحيص .

(جـ) موسوعة للفقه الإسلامى : تعرض الفقه الإسلامى فى مختلف مذاهبه وأقواله المتبوعة اليوم وغير المتبوعة ، مع بيان مآخذها وأدلتها من الكتاب والسُنّة والاعتبارات الشرعية الأخرى ، كما تعرض لأصول الفقه وتاريخ الفقه وتطوره ، وتعرض كذلك لكل جديد أصيل من بحوث المعاصرين مع بيان معاصرته ، مرتّبة على أحدث الأساليب العلمية فى كتابة الموسوعات ، ليسهل على كل باحث الانتفاع بها وبخاصة مع حسن الطباعة والإخراج والفهرسة .

وقد بدأت فى ذلك محاولة فى دمشق انتقلت إلى مصر والكويت ، وخرج من كل منهما أجزاء نافعة ، وإن لم تخل من ملاحظات عليها ، ولا بد من تجميع الجهود لإخراج موسوعة واحدة شاملة ، تليق بمكانة الفقه الإسلامى .

(د) موسوعة للتاريخ الإسلامى : وتاريخ الإسلام يبدأ بالسيرة النبوية ، فعصر الخلفاء الراشدين ، فمَن بعدهم . وهذا التاريخ فى حاجة إلى أن تعاد

كتابته فى ضوء منهاج جديد . يحسن تقويم المصادر ، وتحقيق الأسانيد ، وتحليل الحوادث والشخصيات ، مستفيداً من كتابات المستشرقين لا معولاً عليها ، على أن يعنى هذا التاريخ بالشعوب عنايته بالملوك والحكام ، وأن يهتم بالعلماء والصالحين ، عنايته بالقادة والفاتحين ، وأن يوجه همه للدين والفكر ، كما يوجهه للحرب والسياسة . وأن يكون محور الكتابة هو الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة ونظام حياة .

حادى عشر : وضع كتب إسلامية ملائمة لروح العصر ، ذات مستوى رفيع ، صالحة للترجمة للغات العالَم الإسلامى ، وللغات الحية ، على أن تمتاز بسلامة المادة ، وبوضوح الفكرة وجمال العرض ، وبلاغة الأسلوب ، والبُعد عن الحشو والفضول . وذلك عن طريق التكليف أو المسابقة ، على أن تقرها لجنة من كبار المختصين ، المرموقين فى العالَم الإسلامى .

ثانى عشر : إنشاء مجامع علمية لخدمة الثقافة الإسلامية ، على مستوى العالَم الإسلامى كله ، وفى مقدمتها : « مجمع للفقه الإسلامى » يُعنى بالدراسات الفقهية ، ويعمل على إبراز التراث الفقهى وتحقيقه وتطويره ، ويشرف على الموسوعة المنشودة ، كما يقدّم مشروعات لتقنين الفقه الإسلامى من مذاهبه المختلفة ، بعد الموازنة والتمحيص ، لاختيار ما هو أرجح وأليَق بمقاصد الشريعة ، وأوفق بتحقيق المصالح التى هى مُناط التشريع . ويصدر حكمه فى القضايا الجديدة التى تحتاج إلى اجتهاد جَماعى من رجال غير مغمورين فى علمهم ولا تقواهم .

ثالث عشر : التخطيط لإنتاج فنى أدبى متكامل ، يشترك فيه المفكرون والعلماء والأدباء والشعراء وكل مَن له إسهام فى الجانب الفنى ، وذلك لتغذية أجهزة الإعلام والتوجيه - من إذاعة وتلفاز ومسرح وصحافة وخيالة وغيرها - بالأصيل والجادّ من القصص والمسرحيات والتمثيليات وغيرها من البرامج المتنوعة . وبخاصة تلك التى تتعلق بالإسلام ودعوته وكتابه ونبيه وتاريخه

ورجاله وحضارته ، لإعطاء صورة صحيحة ومشرقة عن الرسالة الإسلامية ، والبطولة الإسلامية ، والحضارة الإسلامية ، والروح الإسلامية ، بحيث يلتقى فى رسم هذه الصورة الصدق التاريخى والجمال الفنى

* *

● فى الناحية الاجتماعية :

الإسلام دين اجتماعى ، فهو يسعى إلى إنشاء المجتمع الصالح ، سعيه إلى تكوين الفرد الصالح ، بل يرى أن صلاح المجتمع لازم لصلاح الفرد ، لزوم التربة الخصبة لإنبات البذرة ونحوها .

لا يتصور الإسلام الفرد المسلم إنساناً منعزلاً فى خلوة ، أو راهباً فى صومعة ، بل يتصوره دائماً فى جماعة ، حتى عبادته لربه ، فقد دعاه إلى أن تكون فى صورة جَماعية ، ومن هنا نشأت المساجد فى الإسلام وتأكدت أهميتها .

ولو تخلّف المسلم عن الجماعة وصلّى وحده ، فإن روح الجماعة تظل متمثلة فى ضميره جارية على لسانه حين يناجى ربه ، قارئاً داعياً : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (١) ..

والزكاة والحج كذلك عبادتان اجتماعيتان .

والقرآن يخاطب المكلّفين بصيغة الجماعة فيقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ (٢) .. ليشعرهم بأنهم متضامنون فى تنفيذ الأوامر ، واجتناب النواهى ، وأداء التكاليف .

والرسول يرغّب دائماً فى الجماعة ، وينفّر من الشذوذ والانفراد ، ويقول : « يد اللّه مع الجماعة ، ومَن شذّ شذّ فى النار » و « إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

---

(١) الفاتحة : ٥ - ٦ (٢) البقرة : ١٠٤ ، وسور أخرى .

ومن روائع ما ورد عنه قوله : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » حتى أمر مَن صلّى خلف الصف أن يعيد صلاته . كراهية للشذوذ والانفراد ولو فى الصورة والمظهر .

ويدعو الرسول بأبلغ الأساليب إلى كل عمل ينفع المجتمع ، ويجعله أرجح عند اللّه من نوافل العبادات ، فاعتبر إصلاح ذات البَيْن أفضل من الصلاة والصيام والصدقة ، لأن فساد البَيْن هى الحالقة ، ومثلها الحسد والبغضاء ، إنها لا تحلق الشَعر ، بل تحلق الدين .

ويفرض على كل مسلم ، بل على كل عظم فى بدنه « صدقة » يومية يؤديها خدمة للمجتمع ، ولو كانت إماطة للأذى عن الطريق ، أو كلمة طيبة ، أو تبسّم الإنسان فى وجه أخيه .

ويعنى الإسلام أكبر العناية بالأسرة ، حتى تقوم على أسس متينة ، وتستمر فى أداء رسالتها ، بعيدة عن الهزات والقلاقل ، فهى المدرسة الأولى التى يتخرج فى رحابها الأبناء الصالحون ، والبنات الصالحات . وإنشاؤها من أفضل الأعمال المقرِّبة إلى اللّه ، وتهديمها من أقبح الذنوب البغيضة إلى اللّه ، حتى عدَّ القرآن من أعمال السحرة الكفرة « التفريق بين المرء وزوجه » .

وعنى الإسلام بالمرأة خاصة ، فكرَّمها بنتاً ، وكرَّمها زوجة ، وكرَّمها أماً ، وكرَّمها إنساناً ، وعضواً فى مجتمع ، وتحدث عن المسلمات والمؤمنات حديثه عن المسلمين والمؤمنين ، ليعلم الجميع أن النساء شقائق الرجال : ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (١) ..

وعنى بتربية الأطفال ورعاية الشباب ، لأنهم أسلم فطراً ، وأقرب إلى نُصرة الحق : ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدىً ﴾ (٢) ..

---

(١) آل عمران : ١٩٥ (٢) الكهف : ١٣

فلا عجب أن يعنى الحل الإسلامى بالنواحى الاجتماعية ، ويوليها اهتماماً يليق بها .

وبحسبنا أن ننبه فى هذا الجانب - مع أهميته القصوى - على النقاط التالية :

١ - الاهتمام بشأن المرأة المسلمة بحيث تعود إلى فِطرتها الأصيلة ، ورسالتها الجليلة ، فتاة مهذبة ، وزوجة صالحة ، وأماً فاضلة تعنى بالبيت قبل الشارع ، وبالمخبر قبل المظهر ، وبأداء الواجبات قبل طلب الحقوق ، وبالدين قبل الطين ، ومقاومة التقليد الأعمى للمرأة الغربية التى تمردت على فِطرتها ومهمتها الأساسية فى الحياة ، وخرجت من مملكتها تزاحم الرجال ، فلا هى صارت رجلاً ، ولا بقيت امرأة !

٢ - العناية بالطفولة : صحياً ونفسياً ودينياً ، ومعونة كل أسرة عاجزة عن رعاية أطفالها رعاية كاملة ، والعمل على إيواء المشردين ، بحيث لا يوجد « ابن سبيل » إلا ويصبح ابن بيت ، وأن تهيأ لهم سبل التعلم والرياضة والفروسية ، ومنع تشغيل الأطفال الذين لا تبلغ أعمارهم اثنى عشر عاماً ، ليتاح لهم حق التعلم والتمتع بالطفولة المرحة .

٣ - العناية بالشباب الذين هم عُدَّة الحاضر ، وذخيرة المستقبل ، والعمل على إعدادهم إعداداً متكاملاً : بدنياً بالرياضة ، وروحياً بالعبادة ، وعقلياً بالثقافة ، وخُلُقياً بالفضيلة ، وعسكرياً بالخشونة ، واجتماعياً بالخدمة العامة .

٤ - مقاومة موجة التخنث والتحلل والتقليد الأعمى الذى أفقد الشباب المسلم شخصيته فى زيه ومظهره ، وفى سلوكه ومخبره ، بحيث يتوارى من المجتمع أولئك المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

٥ - منع الاختلاط المثير بين الجنسين فى مجالات التعليم والعمل والترفيه ، إلا ما اقتضته الضرورة ، فيقدر بقدرها ، مع مراعاة الأدب والاحتشام .. وتشديد النكير على استغلال أنوثة المرأة فى القيام ببعض الأعمال التى هى أليق بطبيعة الرجال .

٦ - مقاومة التقاليد الدخيلة الوافدة مع الاستعمار ، من مساخر « الأزياء » وبدع « المودات » ومظاهر التعرى والتبذل ، وتبرج الجاهلية ، وتهتك الإباحية ، ونشر الآداب والتقاليد الإسلامية العريقة ، التى لا تسمح بظهور الكاسيات العاريات المائلات المميلات .. وتطهير المجتمع من أسباب الإغراء ، ودواعى الإثارة ، ووسائل التحريض على الفتنة .

٧ - تشجيع الزواج المبكر ، وتهيئة الأسباب المعينة عليه ، والتغلب على التقاليد الاقتصادية والاجتماعية التى تعوقه ، من غلاء المهور ، والغلو فى التأثيث ، والإسراف فى متطلبات الأعراس ، والاستجابة لتعقيدات العادات مثل وجوب الاستقلال الاقتصادى لكل متزوج .. إلى آخر ما عقَّده الناس وعسَّروه على أنفسهم ، فعسَّر الله عليهم .

٨ - إعطاء عناية بالغة لدراسة أسباب كثرة الطلاق ، للعمل على تضييق نطاقه ، واعتباره عملية جراحية أليمة لا يُلجأ إليها إلا للحاجة الملحة ، تفادياً لما هو أكبر منها ، واتخاذ ما أمر به القرآن من التحكيم : ﴿ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّن أَهْلِهَا ﴾ (١) .. عند خوف الشقاق ، رأباً للصدع ، ومداواة للجرح قبل استفحاله .

٩ - الارتقاء بالفن بشتَّى أنواعه ، وفى مختلف مجالاته ، بحيث يؤدى رسالته فى خدمة أهداف الأمة وقِيَمها العليا ، بالتوجيه والترفيه ، بعيداً عن إثارة الغرائز ، وتلويث الأفكار سواء فى ذلك الكلمة المكتوبة والمسموعة ، والصورة المرئية ، واللوحة المرسومة ، وكل ألوان الفنون التى تقوم عليها الكتابة والصحافة والإذاعة والتلفاز ، والمسرح والسينما وغيرها ، وبذلك يغدو الفن أداة للبناء والإعلاء ، لا معولاً للهدم والتدمير .

١٠ - تحريم شرب المسكرات بكل أصنافها ، وإغلاق حاناتها ، ومنع صنعها واستيرادها والتجارة فيها ، حفظاً للعقول والأجسام والأخلاق من ويلات أم الخبائث ، وسوء أثرها على الفرد والأسرة والمجتمع كله . ولا معنى

---

(١) النساء : ٣٥

- فى مجتمع إسلامى - لتحريم المخدرات ومطاردة مدمنيها وتجارها إلى حد الحكم بالإعدام عليهم فى بعض الأقطار الإسلامية ، على حين تُباح المسكرات جهرة محادة لله ورسوله .

١١ - إغلاق أندية القمار « الميسر » بكل ألوانه كذلك ، فهو أخو الخمر وقرينها فى كتاب الله ، فكلاهما رجس من عمل الشيطان ، وصدق الله العظيم : ﴿ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١) ..

١٢ - إغلاق دور اللهو الحرام التى تشيع الفاحشة ، وتُنتهك فيها الحرمات ، وتنشر وباء الفساد والانحلال : من مراقص و « كباريهات » وغيرها من بيوت الليل ، ولا عبرة بما يقال من جلب السياح وكسب العملات الصعبة ، فإن إثمها أكبر من نفعها ، وأخلاق الأمة أولى من كسب رخيص : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ (٢) ..

١٣ - القضاء على الرشوة بدراسة أسبابها ، والعمل على تلافيها ، وتشديد العقوبة على المرتشى والراشى والرائش جميعاً . وتشديد الرقابة على الجهاز الإدارى كله ، ومحاولة إصلاحه ، وتطهيره من العناصر الفاسدة ، والاجتهاد فى وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ، وتقديم القوىّ الأمين على غيره : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِىُّ الأَمِينُ ﴾ (٣) .. وليس أضر على الأمم من تقديم أهل الضعف والخيانة ، وتأخير أصحاب القوة والأمانة . فهذا هو الذى يقرِّب الأمة من ساعة هلاكها . وقد جاء فى حديث البخارى عن النبى ﷺ : « إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة . فسئل : وكيف إضاعتها ؟ قال : إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة » .

* *

(١) المائدة : ٩١ (٢) التوبة : ٢٨ (٣) القصص : ٢٦

● فى الناحية الاقتصادية :

يتوهم الكثيرون أن الدين لا يعنى بالاقتصاد ، فهما ضدان لا يلتقيان . فالاقتصاد يعنى بالجانب المادى فى الحياة ، والدين يعنى بجانبها الروحى ، الاقتصاد استغراق فى المادة ، والدين استعلاء عليها .

بَيْدَ أن هذا إن صح فى أديان أُخر ، لا يصح فى الإسلام ، فقد اعتبر القرآن المال قواماً للحياة حين قال : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (١) .. كما اعتبر الغنى نعمة يمتن الله بها : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾ (٢) .. ومثوبة يجزى بها المؤمنين من عباده : ﴿ وَيَمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ (٣) .. ولم يغلق الرسول ﷺ ملكوت السماء فى وجه الغنى كما رووا عن المسيح عليه السلام ، بل قال : « نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح » .

وأشار القرآن والسُّنَّة إلى أهمية المؤثرات الاقتصادية فى السلوك البَشرى ، فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ ﴾ (٤) .. ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ ﴾ (٥) .. وفى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب ، ووعد فأخلف » .

وكان أحد الأركان الخمسة فى الإسلام عبادة مالية هى « الزكاة » ، وأحد الموبقات السبعة كبيرة مالية هى « الربا » .

رغَّب الإسلام فى الصناعة والاحتراف ، وضرب لنا القرآن مثلاً بعدد من الأنبياء والصالحين من أهل الحِرَف ، فنوح نجَّار يصنع السفن ، وإبراهيم وإسماعيل بنَّاءان يرفعان قواعد البيت ، وداود حدَّاد يصنع الدروع السابغات ، وذو القرنين بانى السدّ العظيم من زبر الحديد والنحاس المذاب .

---

(١) النساء : ٥ (٢) الضحى : ٨ (٣) نوح : ١٢

(٤) الأنعام : ١٥١ (٥) الإسراء : ٣١

ودعا كذلك إلى الزراعة والغرس والتشجير ، بشرط ألا يكتفوا بالزرع ويتبعوا أذناب البقر ، ويتركوا الجهاد .

وحثَّ كذلك على التجارة ، ونوَّه بالتاجر الصدوق الأمين ، ونهى عن الغش والاحتكار ، والتلاعب بالأسعار .

وأقام الإسلام نظامه الاقتصادى على إقرار المِلْكية الفردية ، لما فيها من إشباع الدافع الفطرى فى نفس الإنسان ، ولما تثمره من الشعور بالسيادة والقُدرة ، فمن شأن السيد الحر أن يملك ويتصرف . أما العبد فلا يملك ولا يتصرف .

ولكنه وضع للمِلْكية أسباباً لاكتسابها وقيوداً لتنميتها ، وحقوقاً دورية وغير دورية عليها .

وقبل ذلك كله اعتبر المالك الحقيقى للمال هو اللّه تعالى ، والناس أمناء عليه ، أو وكلاء فيه ، وبتعبير القرآن : ﴿ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) ..

ومن هنا كانت عناية الحل الإسلامى بالناحية الاقتصادية .

وأبرز ما يُراعَى فيها الأمور الآتية :

١ - إتاحة العمل الملائم لكل مواطن قادر - باعتبار العمل حقاً له وواجباً عليه - وتهيئة التدريب الكافى لكل ذى مهنة لتحسين مستوى كفايته الفنية ، وبذلك يستطيع كل قادر على العمل أن يكفى نفسه بنفسه ، وتحريم الصدقات والمعونات الاجتماعية تحريماً باتاً على كل متعطل عن العمل الملائم له باختياره ، اهتداءً بما جاء عن النبى ﷺ فى قوله : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرةٍ سوى » .

٢ - إعطاء الأجر العادل لكل عامل بما يكافىء عمله ، ويغطى حاجته بالمعروف ، فالنبى ﷺ أعطى فى الغنائم الراجل سهماً ، والفارس سهمين أو ثلاثة

---

(١) الحديد : ٧

أسهم ، لأن كفاية الفارس فى الحرب فوق كفاية الراجل .. ثم إنه فى الفىء أعطى العزب حظاً والآهل (المتزوج) حظين ، لأن حاجة الآهل أكثر من حاجة العزب (ويقاس على الآهل : صاحب العيال) وبهذا وذاك يكون النبى ﷺ قد اعتبر العمل والكفاية ، كما اعتبر الحاجة أيضاً . ولهذا قال عمر فى شأن مال الفىء : واللّه ما أحد إلا وله فى هذا المال حق ، فالرجل وبلاؤه ، والرجل وقدمه ، والرجل وحاجته .

وبهذا يكون الإسلام قد خالف النظرية الشيوعية التى تعطى كُلاً حسب حاجته فقط ، والنظرية الاشتراكية التى تعطى كُلاً حسب عمله فقط .

٣ - جباية الزكاة من كل الأموال : ظاهرة (الثروة الحيوانية والزراعية وزكاة الفطر) ، وباطنة (أموال التجارة والنقود) بوساطة جهاز قوى أمين من « العاملين عليها » كما سماهم القرآن الكريم ، مع وجوب توسيع قاعدتها بحيث يشمل كل مال نام ، وكل دخل فاضل عن الحوائج الأصلية ، وتوزيعها على المصارف الثمانية ، أو السبعة - بعد إلغاء الرق فى عصرنا - عملاً بتوجيه القرآن : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١) ، وبقول الرسول ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » وسُنّته العملية وسُنّة خلفائه الراشدين فى بعث السعاة والعاملين إلى مختلف البلدان والقبائل لجمعها وتفريقها - كما أمر اللّه رسوله - .

وبذلك تسهم هذه الفريضة فى تمويل التكافل ، وتحقيق العدل الاجتماعى ، ومحاربة الكنز ، ومقاومة الاستقراض بالربا ، وانتشال المدينين من ذل الدَّيْنِ ، كما تسهم فى تنشيط الدعوة إلى الإسلام ، بما يُصرف عليها من سهمى « المؤلّفة قلوبهم » و « فى سبيل اللّه » .

٤ - كفالة المعيشة الكريمة ، التى تتوافر فيها « الحاجات الأصلية » - حسب تعبير فقهائنا لكل مواطن عجز عن العمل ، عجزاً أصلياً أو طارئاً ، عقلياً

---

(١) التوبة : ١٠٣

أو جسمياً ، أو كان قادراً عليه ولكنه لم يجد عملاً ، ولم تستطع الدولة أن تهئ له سبيل العمل المناسب لمثله .. أو وجد عملاً ولكن كان دخله منه لا يكفيه ، لكثرة أعبائه العائلية ، أو لظروف عارضة زادت فى معدل نفقاته ، كمرض أَلَمَّ به ، أو بأحد من أسرته ، أو لغلاء الأسعار أو نحو ذلك .

فمن واجب الدولة المسلمة أن توفر لكل إنسان يعيش فى كنفها - مسلماً أو غير مسلم - الغذاء الصحى اللازم ، والملْبس الواقى للجسم فى حالتى الحر والبرد ، والمسكن الذى يَكِنّ صاحبه ويستره ويشعره باستقلاله عن غيره ، والعلاج الذى يزيل عنه آلام المرض وييسر له الشَفاء وفقاً لسنن اللّه تعالى .. والتعليم المجانى الذى يخرجه من ظلمة الأمية والجهالة إلى نور المعرفة والثقافة ، ويتيح لذوى المواهب أن يبلغوا أقصى درجات التعلم المستطاع للبَشر ، وأن يسدوا كل الثغرات التى تحتاج إليها الأمة فى مختلف النواحى والتى عدّها العلماء من فروض الكفاية .

ومن حق كل مواطن فى دولة الإسلام أن يطالبها بهذه الحاجات الأساسية إذا قصّرت فى توفيرها لمستحقيها ، فإن النبى ﷺ قال : « الإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهل بيته وهو مسئول عن رعيته » [1] فجعل مسئولية الإمام - رئيس الدولة - عن الأمة كمسئولية رب البيت عن الأسرة . وهذا ما بدأ النبى ﷺ بتطبيقه بوصفه إمام المسلمين فى عهده وذلك حين قال : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، مَن ترك مالاً فلورثته ، ومَن ترك دَيْناً أو ضياعاً (يعنى أولاداً صغاراً ضائعين لعدم مايكفيهم ومَن يكفيهم) فإلىَّ وعلىَّ » [2] .

ولهذا كان صلى اللّه عليه وسلم يقضى من بيت المال ديون مَن مات ولم يترك وفاءً .

وجاء عمر من بعد - وقد اتسعت ثروة الدولة الإسلامية - فبلغ بالتكافل

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم .

مبلغاً لم تحلم به الإنسانية من قبل ، ففرض عطاءً لكل مولودٍ فى الإسلام ، وأمر بإجراء معاش أو راتب لكل عاجز عن العمل من أهل الذِّمة من اليهود والنصارى .

٥ - مصادرة كل مال حصل عليه حائزه بطريق من طرق الحرام وأكل أموال الناس بالباطل - كالغصب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ ونحوها - سواء أكان هذا المال عقاراً أم منقولاً ، بشرط أن يثبت ذلك بتحقيق نزيه ، وأن يفصل فيه قضاء عادل . وما ينتج عن هذه المصادرة المشروعة يُصرف فى المصالح العامة ، أو فى مصالح الفئات الضعيفة خاصة .

٦ - أن يخضع موظفو الدولة - وبخاصة الكبار منهم - لقانون « من أين لك هذا » ؟! بحيث يُعاقَبون على كل كسب غير مشروع ، بمصادرته كله أو بعضه بحسب قوة الشُبهة فى المِلْك أو ضعفها ، اقتداءً بما بدأ به النبى ﷺ من محاسبة ابن اللتبية وما سار عليه عمر من بعده فى محاسبة ولاته ومشاطرتهم أحياناً نصف ما كسبوا أثناء ولايتهم .

٧ - محاربة السرف والترف فى المجتمع بالتشريع والتوجيه ، توفيراً للطاقات المادية والبَشرية التى تذهب هدراً من جرَّاء التسابق المجنون فى اقتناء الكماليات ، بل المحرَّمات ، وحفاظاً على المجتمع من التفسخ والانحلال الذى ينذر به الترف كل من غرق فيه ، ووقاية للأمة من الحقد الطبقى والانقسام إلى أكثرية كادحة شبه محرومة من الحاجات الأساسية للحياة ، وأقلية متنعمة مترهلة تسمن على هزال غيرها .

٨ - تقريب الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والفئات ، بالعمل الدائب على الحد من طغيان الأغنياء ، والرفع من مستوى الفقراء ، وتصفية الامتيازات التى توارثها بعض الناس بغير حق ، وإزالة المظالم التى يرزح تحت نيرها آخرون بالباطل ، وتضييق الفروق - ما أمكن ذلك - بين أعلى الرواتب وأدناها ، بحيث يختفى منظر الثراء الفاحش ، إلى جانب الفقر المدقع .

٩ - ومن ذلك : تقريب الفوارق بين القرية والمدينة بحيث لا تستحوذ المدينة وسكانها على جل اهتمام الدولة وجل خدماتها ، وتُترك القرية فى زوايا النسيان أو الإهمال ، فلا بد من مزيد من الاهتمام بالقرية ورفع مستواها صحياً واقتصادياً وعمرانياً واجتماعياً وثقافياً . فلولا القرية ما أكلت المدينة !

١٠ - تطهير كل المؤسسات الاقتصادية من رجس الربا ، ومن كل معاملة تخالف شريعة الإسلام ، وإنشاء مصارف (بنوك) إسلامية تتعامل على غير أساس الربا ، وإلغاء كل البنوك التى لا تخضع لهذا الاتجاه ، وبذلك تحرر الأمة من نجاسة السُحْت ، ومن شر آثار الرأسمالية ، ومن أخطبوط اليهودية العالمية المتصرفة فى ذهب العالم وبنوك الدنيا ، ولا تأذن الأمة بحرب من اللّه ورسوله .

وفيما كتبه أساتذة الاقتصاد الإسلاميون فى مصر وباكستان وغيرها [١] مجال رحب لمن يريد تحويل النظريات إلى واقع عملى ، وإذا صدق العزم وضح السبيل .

١١ - وضع خطة - على أساس علمى وإحصائى - لزيادة ثروة الأمة وتنمية إنتاجها كمّاً ونوعاً ، والاستفادة من التكامل الاقتصادى بين البلدان الإسلامية للعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتى فيما بينها ، واتخاذ الوسائل الفعّالة مادية ومعنوية ، لدفع عجلة التنمية ، وتنظيف المجتمع من كل الآفات النفسية

---

(١) تراجع فى ذلك كتابات الأستاذ عيسى عبده والدكتور أحمد النجار تحت عنوان : « بنوك بلا فوائد » وبحث الدكتور محمد عزيز « عوامل النجاح فى البنوك اللاربوية » وبحث المرحوم الدكتور محمد عبد اللّه العربى عن الاقتصاد الإسلامى فى كتاب « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية » بالأزهر ، وكتاب « البنك اللاربوى فى الإسلام » للأستاذ محمد باقر الصدر ، وكتاب « بعض النواحى الاقتصادية فى الإسلام » الذى أصدرته أمانة المؤتمر الإسلامى فى كراتشى وهو يشمل على عدة بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ، وبعض بحوث أخرى للشيخ محمد أبو زهرة ، والسيد أبى الأعلى المودودى ، والأستاذ محمود أبو السعود وغيرهم .

والأخلاقية والثقافية والاجتماعية التى تعطل طاقات الشعب ، وتحطم منجزاته ، وتعوق مسيرته نحو التقدم .

* *

● فى الناحية العسكرية :

وأهم ما تجب ملاحظته فيها ما يأتى :

١ - تجنيد كل الكفايات والاستعانة بكل الخبرات - الإسلامية أولاً ، والعالمية عند الضرورة - لإعداد أقصى قوة حربية إسلامية مستقلة ، ترهب أعداء الله وأعداء المسلمين ، وقادرة على صد المغيرين ، وتأديب المعتدين ، ومساندة المستضعفين ، وعلى استرداد الأرض الإسلامية المغتصبة ، وعلى الذود عن دعوة الإسلام ، وعن دار الإسلام ، مهما اتسعت أطرافها ، استجابة لأمر الله تعالى فى كتابه : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (١) .

٢ - الاجتهاد فى وضع خطة جادة متكاملة - بالتعاون مع كافة المسلمين المخلصين - للاستغناء نهائياً عن استيراد العتاد والسلاح من دول تخالف فلسفتها وعقيدتها (أيديولوچيتها) عقيدتنا وفلسفتنا فى الحياة ، وقد تخالف سياستها سياستنا أيضاً ، وبهذا تتحكم فى سياستنا ، وتوجهنا جبراً إلى سياستها ، فلا تبيعنا من السلاح ما نريد ، بل ما يوافقها ، من حيث الكم والنوع والطاقة ، وشروط الاستعمال ، فضلاً عن حاجتنا إلى خبراء من غير أمتنا ، يطلعون على أوضاعنا ويكشفون عوراتنا .

٣ - إشاعة « روح الجهاد » فى الأمة ، وتقوية الروح المعنوية بين أبنائها ، وإعدادهم مادياً ومعنوياً ، ليكون كل منهم « مقاتلاً فى سبيل الله » لا مزاحماً فى سبيل الشهوات وذلك إنما يتم بأمور :

---

(١) الأنفال : ٦٠

(أ) فرض التجنيد الإجبارى على كل شباب الأمة ، وتدريبهم على أحدث أنواع القتال بأحدث أنواع الأسلحة ، فإن القوة الحربية ليست فى السلاح وحده ، بل فى حُسن استعماله ، كما أشار إلى ذلك النبى ﷺ فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ حيث قال : « ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى » [١] .

على أن يستمر هذا التدريب بين حين وآخر بحيث لا تطول فترة انقطاع المدرَّب عن سلاحه فينسى . وفى الحديث : « مَن تعلم الرمى ثم نسيه فهى نعمة جحدها » [٢] .

ولا يُعفَى من هذا التجنيد إلا ذوو العاهات والعجزة ممن أعفاهم اللّه فى كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [٣] .

(ب) الإعداد الفكرى والنفسى المستمر للترغيب فى الجهاد والتشويق إليه ، بحيث يكون أبناء الأمة مستعدين للجهاد فى أى وقت ، وأية حالة طارئة . ولهذا جاء فى الحديث : « مَن مات ولم يغز ولم يحدِّث به نفسه مات على شُعبة من نفاق » [٤] ، و « مَن لقى اللّه بغير أثر من جهاد لقى اللّه وفيه ثلمة » [٥] .

(جـ) محاربة أخلاق الضعف والخنوع ، ومظاهر الميوعة والتخنث ، التى تفسد الرجولة ، وتقتل معانى العزة والكرامة ، وتشيع الطراوة والرخاوة ومعانى الانحلال ، التى تأتى على الأمة من القواعد فتدمرها تدميراً . ولهذا حرَّم

---

(١) رواه مسلم وغيره عن عقبة بن عامر - والآية من سورة الأنفال : ٦٠

(٢) رواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط بإسناد حسن كما فى الترغيب للمنذرى .

(٣) النور : ٦١

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .

(٥) رواه الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة وقال الترمذى : حديث غريب .

الإسلام على الرجال بعض ما أباح للنساء كالذهب والحرير ، ليحفظ على الرجل رجولته وخشونته اللازمة لقيامه بعبء الجهاد .

(د) وأخيراً - وهذا أهم من كل ما سبق - ربط الجهاد بالعقيدة التى تؤمن بها الأمة وتعيش لها ، وتستعذب الموت فى سبيلها ، فإن الجهاد من غير عقيدة يفقد معناه وروحه . وعقيدة أمتنا هى الإسلام . ولهذا لم تتجمع فى تاريخها إلا على « الجهاد فى سبيل الله » . وقد فسّر رسولنا معنى « سبيل الله » فقال : « مَن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » [1] .

وليس هناك أقوى تأثيراً فى تاريخ معارك أمتنا من مثل هذه الكلمات : « الله أكبر » أو « وإسلاماه » ، أو « هَبَّى يا ريح الجنة » !

* *

● فى الناحية السياسية (الداخلية والخارجية) :

* فى السياسة الداخلية :

أولاً : تستبعد الفكرة الغربية الدخيلة ، القائمة على الفصل بين الدين والدولة ، والعودة إلى الفكرة الإسلامية الأصيلة التى لا تعرف إلا « الإمامة » التى هى منصب دينى وسياسى معاً ، فهى رئاسة عامة فى الدين والدنيا ، أو نيابة عن رسول الله ﷺ فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به كما عرّفها علماؤنا .

ثانياً : لا تنفصل السياسة فى الإسلام عن العقيدة ولا عن الشريعة ولا عن الأخلاق ، وإنما ترتبط بها كلها ، وتلتزم بها كلها ، ولا يقر الإسلام المبدأ القائل : إن الغاية تبرر الوسيلة ، فهو لا يرضى اتباع الباطل لنصرة الحق ، ولا يرى إلا الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة .

ثالثاً : يجب تجنيد الكفايات الإسلامية (الفقهية والقانونية والسياسية)

---

(١) رواه الشيخان عن أبى موسى الأشعرى .

المخلصة ، لتقوم بوضع دستور إسلامى [1] يحدد نظام الحكم والعلاقة بين الحاكم والشعب ، كما يحدد الحقوق والواجبات للمواطنين فى الدولة المسلمة ، ويُفصِّل اختصاصات السُلطات ، مستفيداً من تجارب التاريخ والواقع ، ومستهدياً قبل كل شىء بقواعد الشريعة ونصوص الكتاب والسُنَّة .

رابعاً : يجب أن يتم اختيار رئيس الدولة بالبيعة ورضا الشعب ، وعلى أساس من الشورى وأن يكون للأمة وممثليها فى ذلك الكلمة العليا .. وأن يخضع هذا الرئيس لرقابة الشعب ، ولا يعلو على كلمة الحق تقال فى وجهه ، كما لا يعلو على المثول أمام القضاء ، إذا ارتكب أى مخالفة ظاهرة .. وأن يتضح ذلك كله فى صلب الدستور .

خامساً : يجب أن يؤكد هذا الدستور حق الفرد - الإنسان أو المواطن - فى الحرية ، فقد ولدت الناس أمهاتُهم أحراراً ، فلا يجوز أن يُستعبدوا لأمثالهم من الخلق .

ولسنا نعنى بالحرية : اتباع الشهوات وانطلاق الغرائز السفلى ، فهذه بهيمية لا حرية ، ولا نعنى بها اتباع الشُبهات ، وبلبلة الأفكار ، وإثارة الفتن ، فهذه فوضى لا حرية .

إنما نعنى بحرية المواطن أو الإنسان هنا : خلاصه من كل سيطرة تتحكم فى تفكيره أو وجدانه أو حركته ، سواء أكانت سيطرة حاكم مستبد ، أم كاهن متسلط ، أم إقطاعى ورأسمالى متجبر .

---

(١) قامت عدة محاولات متفاوتة فردية وجَماعية ، لوضع دستور إسلامى ، لا تخلو من ملاحظات واستدراكات ، تقل فى بعض وتكثر فى بعض ، منها « صياغة موجزة لمشروع دستور إسلامى » للأستاذ المودودى ، ومحاولة الأستاذ أبى بكر الجزائرى المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فى كتابه « الدستور الإسلامى » ، ومحاولة الشيخ النبهانى فى كتاب « نظام الإسلام » ومحاولة « جبهة الميثاق الإسلامى » فى السودان قبل ثورة مايو ١٩٦٩ ولعلها أقرب هذه المحاولات إلى الاعتدال والواقعية وإن لم نرها منشورة فى كتاب .

وحرية الإنسان أو المواطن لها هنا مجالات شتّى :

(أ) حريته فى أن يفكر ويعمل عقله الذى آتاه اللّه إياه ، وفضّله به على كافّة الحيوانات . وليس من المقبول أن يُمنح الإنسان هذه الجوهرة ثم يعطلها ويجمدها ، ليفكر له غيره .

(ب) حريته فى التعبير عما يجيش به صدره ، أو ينتهى إليه فكره ، بالقلم أو اللسان ، بالكتاب أو بالصحيفة أو بالخطابة ، فإن اللّه تعالى يقول : ﴿ خَلَقَ الإنسَانَ * عَلَّمَهُ البَيَانَ ﴾ (١) .. فلا بد أن يُسمح له بأن يبين عن نفسه ، وإلا كان كالحيوان الأعجم أو الجماد الأصم .

(جـ) حريته فى اعتقاده - فلا يُكره على إتخاذ دين بعينه ، أو نِحْلة بعينها ، أو على تغيير دينه بدين آخر ، أو العيش بغير دين ، أو على تعطيل شعائر دينه ، أو غير ذلك مما يقلق ضمير الإنسان : ﴿ لاَ إكْرَاهَ فِى الدِّينِ ﴾ (٢) .

(د) حريته فى نقد الأوضاع الجائرة والاتجاهات المنحرفة ، والتصرفات الخاطئة ، مهما يكن مركز مَن صدرت عنه ، فليس أمام الحق كبير : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (٣) .. على أن يكون الحَكَم فى ذلك والمقياس الأوحد هو الإسلام .

(هـ) حريته فى الاجتماع بغيره ممن يرى رأيه ، ليُكوِّنوا معاً هيئة أو جماعة أو حزباً ، ما دامت هذه المؤسسة تقوم على أساس فكرى سليم ، مبنى على احترام عقائد البلاد ونظام حياتها الشرعى . قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ (٤) ..

(و) حريته فى كسب عيشه ، ليعف نفسه ، ويكفى أهله ، ويعود على مَن

---

(١) الرحمن : ٣ - ٤
(٢) البقرة : ٢٥٦
(٣) التوبة : ٧١
(٤) المائدة : ٢

حوله ، فلا يجوز أن يُغلق عليه باب العمل رأساً .. أو يُضيِّق عليه الخناق فى تدبير أمر رزقه ، حتى يعمل فى غير اختصاصه أو فيما لا يلائمه .. أو يُفصل من عمله اضطهاداً وعقوبة على غير جريمة اقترفها ، تستحق أن يُحرم هو ومَن يعول .

(ز) حريته داخل مسكنه الخاص ، فلا يُقتحم عليه بغير إذنه ، ولا يُتجسس ولا يُتسمع عليه ، ولا تُتبع عوراته ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُواْ ﴾ (١) .. ﴿ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (٢) .. وفى الحديث : « لا تتبعوا عورات المسلمين » ، و « من استمع حديث قوم وهم له كارهون ، صُبَّ فى أذنه الآنك يوم القيامة » .

(ح) أن يأمن على حرماته كلها من أى عدوان عليها من السُلطة والموالين لها ، وهذه الحرمات هى :

١ - الدين ، فلا يُستخف به أو يُهان .

٢ - النفس التى حرَّم اللّه قتلها إلا بالحق .

٣ - البدن ، فلا يجوز تعذيبه أو إيذاؤه إلا فى عقوبة شرعية قامت أدلتها وانتقت شبهاتها ، فإن ظهر المؤمن حِمىً .

٤ - العِرض - بمعنى الكرامة الشخصية للإنسان - فلا يجوز أن يُشتم أو يُسخر به فى حضرته ، أو يُؤذَى ويُذكر بسوء فى غيبته ، أو يُحقّر من شأنه ، فإن اللّه حرَّم الأعراض ، كما حرَّم الدماء والأموال .

٥ - الأهل . فلا يجوز الاعتداء على زوجه أو أولاده أو أحد أبويه أو محارمه .

٦ - المال ، فلا يجوز مصادرة مال جمعه من حلال ، ولم ينفقه فى باطل ، ولم يبخل به عن حق .

---

(١) الحجرات : ١٢ (٢) النور : ٢٧

سادساً : كما أكد الدستور حق الفرد فى الحرية والأمن على نفسه وأهله وماله وسائر حرماته ، يجب أن يؤكد حق المجتمع فى الحفاظ على كيانه ووجوده من انحرافات الأفراد وطغيان الأنانيات ، وفى حماية عقائده وآدابه من دعاة التحلل والإباحية ، وفى حماية شريعته ونظامه من دعاة التبعية للغرب أو للشرق .. ومن وسائل ذلك إقامة الحدود والعقوبات الشرعية على مستحقيها .

سابعاً : يضمن هذا الدستور للأقليات غير المسلمة أن يعيشوا فى كنف الإسلام أحراراً فى التمسك بعقائدهم ، وأداء عباداتهم ، وإقامة شعائرهم ، بشرط أن يحترموا مشاعر الأغلبية ، ولا يجرحوا أحاسيسهم بما لا حاجة إليه ، من افتعال التحديات والتظاهرات التى لا تثمر إلا إيغار الصدور ، وأن يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، إلا ما اقتضته ظروف دولة أيديولوچية ، تقوم فى الأساس على فكرة الإسلام .

*

* فى السياسة الخارجية :

ثامناً : أما السياسة الخارجية فتقوم على ما يأتى :

(أ) اعتبار المسلمين حيثما كانوا أمة واحدة ، جمعت بينهم عقيدة الإسلام وشريعته وأخوته ، لا يفرق بينهم اختلاف جنس أو لون أو لغة أو وطن أو طبقة . يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على مَن سواهم .

(ب) وكل أرض استوطنها المسلمون ، وقامت فيها شعائر الإسلام وشرائعه ، وارتفعت فيها مآذن تنادى بالتكبير والتهليل ، هى وطن إسلامى يجب حمايته والذود عنه .

(جـ) وكل بلد مسلم اعتُدِىَ عليه ، له حق المعونة والنُصرة والمساندة المادية والأدبية ، حتى يحرر أرضه وينتصر على عدوه .

(د) الأقليات المسلمة فى شتّى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوّة الإسلام ،

فلهم حق المعاونة ، والمعاضدة ، وعلينا مناصرة المستضعَفين - والمضطهدين منهم - بكل ما نستطيع من قوة ، ولو أدّى ذلك إلى حمل السلاح لإنقاذهم من طغيان الكفرة ، وعدوان الفجرة ، استجابة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ (١) ..

(هـ) العمل على إزالة الحواجز المفتعلة بين بلاد المسلمين بعضهم وبعض أو تخفيفها على الأقل ابتداءً ، لتقوى بينهم الصلات ، وتتوثق عرا الأخوّة والتعارف .

(و) زيادة التعاون بين المسلمين فى شتّى المجالات بدءاً بالمجالات الاقتصادية والثقافية والإعلامية والدفاعية ، استجابة لأمر الله بالتعاون على البر والتقوى .

(ز) مناصرة الحركات التحررية فى العالَم كله ، إنطلاقاً من الفكرة الإسلامية التى ترفض إستعباد الإنسان لأخيه الإنسان ، أياً كان دينه وجنسه .

(ح) الترحيب بالسلام بين الدول والشعوب ، إذا كان قائماً على أساس من العدل والمساواة واحترام الحقوق ، ورفع الظلم عمن وقع عليه وإن طال الأمد ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢) .

تاسعاً : العناية البالغة باختيار العناصر التى يوكل إليها سياسة الأمة ، وقيادة سفينتها ، فإن كل المبادىء والدساتير ، تظل حبراً على ورق ، ما لم تجد الرجال الأقوياء الأمناء الذين إذا حدّثوا صدقوا ، وإذا وعدوا أنجزوا ، وإذا أئتمنوا أدّوا ، وإذا عاهدوا وفوا .

ومن ضرورة ذلك : وضع شروط ثقافية ودينية وخُلُقية للمرشحين للمجالس النيابية والشورية وسائر المناصب الكبرى ، حتى لا توضع قيادة الأمة فى أيدى الجهلة أو الملاحدة أو الفسقة .

* *

(١) النساء : ٧٥ (٢) الأنفال : ٦١

● فى الناحية التشريعية :

كان التشريع الإسلامى هو الموجِّه الفذ ، والمرجع الأوحد لحياة المجتمع الإسلامى فى كل العهود السابقة ، ومنه استُمدت كل الأحكام ، وعلى أساسه قامت كل العلاقات فى كافة النواحى المدنية والجنائية والدولية والأسرية التى يُطلق عليها الآن اسم « الأحوال الشخصية » .

كان الجميع - حكّاماً ومحكومين - يستفتون هذا التشريع ويحتكمون إليه فى كل أمورهم ، معتقدين قدسيته وبلوغه إلى الدرجة العليا فى رعاية الحق والعدل وتحقيق مصالح الفرد والجماعة ، بلا إفراط ولا تفريط .

ولم يدر بخلد أحد فى أمة الإسلام أن يحتكم أبناؤها يوماً إلى أحكام غير أحكامه ، ومبادىء غير مبادئه . كيف ؟! والله تعالى يقول : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ (١) .. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (٣) ؟!

ولكن الذى حدث أن الاستعمار الغربى الصليبى زحف على بلاد الإسلام منذ القرن الماضى ، وأوائل القرن الحالى ، فاحتل أكثر هذه البلاد ، وتحكم فى رقاب أهلها ، وأصبحت فى يديه مقاليد الحياة كلها ، من سياسة إلى تشريع ، إلى تعليم ، إلى تنفيذ .

فلا عجب أن أدخل قوانينه ومبادئه ونظرياته التشريعية ، فأصبحت هى السائدة على كثير من المجتمعات ، ولم تدع للشريعة إلا ركناً ضيقاً فى الحياة هو ما يسمى بالأحوال الشخصية .

---

(١) المائدة : ٤٤ (٢) المائدة : ٤٥ (٣) المائدة : ٤٧

ومن هنا وجب - فى نظر الحل الإسلامى - إعادة البناء التشريعى من جديد مراعياً الأمور الآتية :

١ - النص فى الدستور على أن المصدر الفذ للقوانين فى كافة جوانب الحياة هو الشريعة الإسلامية بمصادرها الأصلية والتبعية .

٢ - النص على أن كل قانون يخالف النصوص القطعية أو الإجماع والدين المتيقن واجب البطلان .

٣ - يمكن - مرحلياً إلى أن توضع قوانين إسلامية خالصة - أن تراجَع القوانين المعمول بها حالياً ، لتنقيتها من كل ما يخالف أحكام الشريعة ، وإقرار ما يتفق منها مع هذه الأحكام ، على أن يُربط بالشريعة وفلسفتها بكتابة مذكرات تفسيرية من وجهة نظر الشريعة وتكملة البناء التشريعي بما يفرضه الإسلام من أحكا. وقواعد غفل عنها القانون الوضعى .

٤ - يلغى كل قانون يشتمل على امتياز لبعض الطبقات بغير مسوّغ ، أو على ظلم لبعض الفئات بغير سبب ، أو جور على حريات الأفراد بغير ضرورة .

٥ - أن تكوِّن هيئة عليا من الفقهاء المتضلعين فى أحكام الشريعة وأدلتها ومقاصدها ، والمطلعين على أحوال العصر وتياراته لمراجعه كل قانون جديد يصدر من الجهات المختصة ، لإقراره بمقتضى الشرع أو إلغائه إن خالف نصاً أو قاعدة .

٦ - النص على إقامة الحدود والعقوبات الإسلامية التى شرعها اللّه ، حفظاً للمجتمع ، وردعاً للأشرار ، وقطعاً لشأفة الجريمة ، كحدود السرقة والحرابة والزنا والقذف والسُكْر وقتل العمد ، والرِّدة ، تلك التى تثبت بالقرآن والسُنَّة ، مع مراعاة التشدد فى أركان الجريمة وشروطها ، ودرء الحدود بالشبهات ما وُجِدَ إلى ذلك سبيل .

٧ - اختيار أحج الآراء الفقهية من شتّى المذاهب الإسلامية المعتبرة ، وأليقها بتحقيق مقصود الشارع ، وأبعدها عن التزمت والتعسير ، ليُبنَى منها قانون إسلامى يجارى روح العصر ، لا يتجاوز أحكام الشرع .

٨ - أن يكون الفقه الإسلامى أساس الدراسة فى كليات الحقوق ، فى كل الجامعات .

* * *